الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/26/LTU/2

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والعشرون
٣١ تشرين الأول/أكتوبر – ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ليتوانيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

GE.16-14491(A)
1614491

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان في إطار المادة ٣(٢) بشأن تحديد السن الدنيا للتجنيد بسن ١٨ عاماً، ٢٠٠٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلان في إطار المادة ٢٥(أ)، ٢٠١٠)		

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تُقبل*
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٨ و٩ (٢٠٠٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ٦ و٧ (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢ (٢٠١٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادتان ١٢ و١٣ (توقيع، ٢٠١٥)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادتان ١٢ و١٣ (توقيع، ٢٠١٥)

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو[٤]		
	الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية (باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية)[٥]	اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية	
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]		اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[٨]

١- دُعيت ليتوانيا إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩] والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]. وأُوصي بأن تصدّق ليتوانيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[١١] واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[١٢].

٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ليتوانيا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)[١٣]. وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيتها بأن تصدق ليتوانيا على اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)[١٤].

٣- وكررت لجنة مناهضة التعذيب توصيتها بأن تنظر ليتوانيا في إصدار إعلانات بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب[١٥].

٤- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ليتوانيا على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٦]، وأوصت بالتصديق على تعديل المادة ٨(٦)[١٧].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أوصت لجنة حقوق الطفل بتنقيح مشروع القانون المتعلق بأسس حماية حقوق الطفل ليعكس بشكل أفضل مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، والتعجيل باعتماد مشروع القانون المنقح وغيره من المقترحات التشريعية في مجال حقوق الطفل[١٨].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

٦- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام ٢٠١٥، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٢، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تُمنحُ ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان وتزوّد بالموارد الكافية، وتمتثل تماماً لمبادئ باريس[١٩]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مماثلة[٢٠]. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ليتوانيا على التماس مساعدة المفوضية ومشورتها في تلك العملية[٢١].

٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء فروع إقليمية ومحلية لمكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص وتزويد هذا المكتب بالموارد المالية والبشرية الكافية[٢٢].

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز ليتوانيا دعمها لمكتب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل بوسائل منها توفير الموارد الكافية[٢٣].

٩- وأوصت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنفيذ والرصد الوطنيين لخطة عمل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة[٢٤].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠١١	٢٠١٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين التاسع والعاشر في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٤		أيار/مايو ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ٢٠٠٤	-	تموز/يوليه ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٨	-	تموز/يوليه ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٨
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	أيار/مايو ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٨
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٨)	-	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٩
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٢	نيسان/أبريل ٢٠١٦	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠٢٠
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	٢٠١٥	-	سيُنظر في التقرير الأولي في آذار/مارس ٢٠١٧

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٥	الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المسلوبة حريتهم؛ والاحتجاز رهن المحاكمة والاحتجاز الإداري؛ وظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة[٢٥]	٢٠١٥[٢٨]
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٣	القانون المتعلق بحماية القصّر من الآثار الضارة الناجمة عن الإعلام العام؛ ومكافحة الإرهاب؛ والاحتجاز الإداري[٢٦]	٢٠١٣[٢٩]، و٢٠١٤[٣٠]، و٢٠١٦[٣١]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٦	الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، والعنف ضدّ المرأة بما في ذلك العنف المنزلي[٢٧]	-

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١[٣٢]	حوار المتابعة مستمر[٣٣]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٤]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي جرت	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ		
الزيارات التي طُلب إجراؤها		
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسل بلاغان خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على واحد منهما.	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠- قدمت ليتوانيا مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥[٣٥].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١١- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليتوانيا على تعديل قوانينها المتعلقة بمكافحة التمييز وتكافؤ الفرص ضماناً لحماية تلك القوانين للمرأة حماية صريحة من أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة[٣٦].

١٢- وأوصت اللجنة بالقضاء على التمييز الأفقي والعمودي بين المرأة والرجل في سوق العمل، وضمان فعالية تنفيذ أحكام مدونة العمل فيما يتعلق بالمساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة. وأوصت بتعديل قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لإدراج خطط المساواة الإلزامية في قطاعي العمل العام والخاص، بما يشمل أيضا تغطية المسائل الخاصة بالأجور والسياسات الملائمة للأسرة[٣٧]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتشجيع الاستمرار في التعليم والتدريب في مجالات غير تلك التي يهيمن عليها الجنس الآخر تقليدياً[٣٨].

١٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتذليل العقبات التي تحول دون التقدم الوظيفي للمرأة، بما في ذلك من خلال توفير فرص كافية للتوفيق بين التزامات العمل والالتزامات الأُسرية[٣٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإيجاد الحوافز اللازمة لتشجيع الرجال على الاستفادة من إجازة الأبوة وضمان توفير مرافق يسيرة التكلفة والتناول لرعاية الطفل[٤٠].

١٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن أشخاصاً كثيرين ينتمون إلى أقليات قومية وإثنية واجهوا التنميط العنصري والتمييز اللذين يؤثران سلباً في دخولهم سوق العمل. وأوصت اللجنة بأن ترصد ليتوانيا عن كثب التطبيق الفعلي لتشريعات مناهضة التمييز وتنظر في اتخاذ تدابير خاصة لتشجيع إدماج الأقليات القومية والإثنية في المجتمع[٤١]. وأوصت أيضاً بإدراج جميع أسباب التمييز في تعريف التمييز العنصري الوارد في تشريعاتها[٤٢].

١٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير تفيد بتنظيم مسيرات ومظاهرات تتسم بكراهية الأجانب والعنصرية والتي شاعت فيها شعارات تنمّ عن معاداة السامية وكراهية الأجانب والعنصرية وبلغت حد الدعاية العنصرية[٤٣]. وأعربت عن قلقها إزاء ما ورد من معلومات عن خطاب الكراهية والتصريحات التي تنطوي على تمييز على لسان سياسيين وفي وسائط إعلام ومنابر عامة أخرى، وإزاء عدم وجود استراتيجية طويلة الأجل تهدف إلى مكافحة خطاب الكراهية بصرامة، ومن أن الأحكام الجنائية التي تفرض عقوبات على العبارات التي تنطوي على تمييز وعلى خطاب الكراهية لا تطبق دائماً بفاعلية وبالطريقة المناسبة، وإزاء التساهل في العقوبات المفروضة على الجناة[٤٤].

١٦- وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن جرائم الكراهية العنصرية التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وقومية، والمهاجرين، وإزاء التقصير في التبليغ عن جرائم الكراهية وقلة تسجيلها[٤٥]. وأعربت عن قلقها من أن جرائم الكراهية لا تخضع دوماً لتحقيقات مناسبة، ومن انخفاض عدد جرائم الكراهية التي تُرفع إلى المحاكم المحلية[٤٦].

١٧- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن على ليتوانيا تكثيف جهودها لمنع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية أو تمييزية أو تلك التي تتسم بكره الأجانب وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا[٤٧]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة[٤٨].

١٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بمكافحة القوالب النمطية والتعصب والتحيز ضد اللاجئين والمستفيدين من الحماية المؤقتة والتصدي بفعالية لمظاهر الكراهية[٤٩].

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من استمرار التمييز ضد الأطفال المهمشين والمحرومين، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الروما والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية والأطفال المخالفون للقانون[٥٠].

٢٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمراجعة التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز لضمان منع التمييز على أساس الإعاقة[٥١]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنقيح خطة عمل البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢١ لتركز بشكل صريح على منع واستئصال التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة[٥٢].

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تزايد المواقف السلبية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في المجتمع ووصمهم، والتي تجلت في حالات العنف والتمييز، وإزاء التقارير التي تتحدث عن عدم رغبة أفراد الشرطة والمدعين العامين في متابعة ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ضد هؤلاء الأشخاص. وأعربت عن قلقها من أن بعض الصكوك القانونية قد تطبق على نحو يقيد بصورة غير موجبة حرية التعبير التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن مختلف المقترحات التشريعية، ستؤثر سلباً، في حالة اعتمادها، في تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بحقوقهم الأساسية[٥٣].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أفادت لجنة مناهضة التعذيب بأن على ليتوانيا تعديل قانونها الجنائي لتضمينه تعريفاً للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ولتصنيف التعذيب كجريمة محددة تفرض فيها عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها. وينبغي لليتوانيا أن تكفل عدم وجود أي قانون تقادم فيما يتعلق بأفعال التعذيب[٥٤].

٢٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات استخدام موظفي السجون المفرط للقوة في بعض المرافق. وينبغي لليتوانيا ضمان أن تُجري آليةٌ مستقلة تحقيقات فورية وفعالة وحيادية في جميع التقارير المتعلقة باستخدام موظفي السجون المفرط للقوة[٥٥].

٢٤- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الظروف المادية في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة والنظام اليومي المتاح للمحتجزين لممارسة الرياضة في الهواء الطلق في بعض مرافق الشرطة لا تتوافق مع المعايير الدولية. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء الظروف السائدة في مرفق الاحتجاز التابع لمقر شرطة مدينة فيلنيوس[٥٦]. وبالمثل، فقد أعربت عن قلقها من أن الهياكل الأساسية والظروف المادية السيئة في عدد من السجون، وبخاصة في سجني لوكيسكيس وسيولياي، لا تتوافق مع المعايير الدولية. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد السجناء في منظومة السجون، وهو ما يتسبب في حالة اكتظاظ شديد في بعض مرافق السجون، ويؤدي إلى استشراء العنف بين السجناء[٥٧].

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء سوء معاملة الأطفال ذوي الإعاقة العقلية في مؤسسات الرعاية ولا سيما في دار الرعاية في فنتا. وأوصت بالتحقيق في جميع ادعاءات الاعتداء على الأطفال ذوي الإعاقة العقلية وسوء معاملتهم، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم، وتقديم المساعدة اللازمة لتعافي الضحايا وإعادة تأهيلهم[٥٨].

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء إيداع القاصرين في "مراكز التربية الاجتماعية"، وهو ما يرقى إلى مستوى الاحتجاز الإداري، وإزاء إيداعهم في "غرف الاسترخاء" لإخلالهم بشروط الانضباط، وهو ما يرقى إلى مستوى الحبس الانفرادي. وينبغي لليتوانيا أن تُراجع نظام "مراكز التربية الاجتماعية" حيث يودَع القاصرون رهن الاحتجاز الإداري الفعلي وأن تكفل المراقبة الفعالة لهذه المؤسسات[٥٩].

٢٧- وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها إزاء انتشار حوادث العنف المنزلي، وتدني معدلات محاكمة مرتكبيه، وعدم وجود تدابير فعالة لحماية الضحايا[٦٠]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن العنف المنزلي لا يشكل جريمة منفصلة في القانون الجنائي[٦١]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم تجريم الاغتصاب الزوجي تجريماً صريحاً. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الإفراط في اللجوء إلى إجراء التسوية بالمصالحة لضحايا العنف المنزلي، وإزاء نقص المساعدة وقلة عدد أماكن الإيواء المتاحة لهؤلاء الضحايا[٦٢].

٢٨- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف ضد النساء ذوات الإعاقة[٦٣]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف والاستغلال والإيذاء، ولا سيما النساء والفتيات، من خلال إنشاء خدمات شاملة وميسورة لدعم الضحايا، وتعزيز جهود التوعية والتدريب المقدم للشرطة والمهنيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم في مجال دعم الأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين من العنف[٦٤].

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لتزايد العنف ضد الأطفال[٦٥]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء زيادة معدلات إيذاء الأطفال، بما في ذلك الأطفال في مؤسسات الرعاية، وإزاء عدم وجود آلية للإبلاغ عن حالات الإيذاء والعنف التي يتعرضون لها. وساورها القلق إزاء استمرار عدم الإبلاغ عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين التي يتعرض لها الأطفال بسبب الخوف من عمليات الانتقام ووصم ضحايا هذه الجرائم، وعدم كفاية إجراءات التحقيق في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتعرض لها الأطفال ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم[٦٦].

٣٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضطلع ليتوانيا، في جملة أمور، بمنع إيذاء الأطفال وعدم تعرضهم للعنف في جميع الأوساط من خلال ضمان إجراء تحقيق فعال في التقارير المتعلقة بهذه الحالات ومعاقبة الجناة بناءً على ذلك، ووضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها[٦٧].

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لاستمرار ممارسة العقوبة البدنية كوسيلة تأديب، خصوصاً في المنزل[٦٨]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم حظر العقوبة البدنية للأطفال قانوناً في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة والنهارية[٦٩]. وأعربت لجنة حقوق الطفل[٧٠] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧١] عن شواغل مماثلة. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتعديل قوانينها بغرض حظر وتجريم جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات والمؤسسات[٧٢].

٣٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن ليتوانيا لا تزال بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر الذي تتحدث التقارير عن تزايد معدلاته، وإزاء قلة التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الاتجار بالبشر[٧٣]. وأوصت بمنع الاتجار بالبشر، والتحقيق بشكل فعال في جميع قضايا الاتجار بالبشر ومحاكمة المسؤولين، عند الاقتضاء، وتقديم الجبر والدعم للضحايا[٧٤]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب[٧٥]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٧٦]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٧]، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧٨] ملاحظات وتوصيات مماثلة.

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- أفادت لجنة مناهضة التعذيب بأن على ليتوانيا اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يُمنَح المحتجزون، قانوناً وممارسةً، جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى لسلب الحرية، ولا سيما حقوق منها الحق في سرعة الحصول على محامٍ وعلى المساعدة القانونية، عند الاقتضاء، والحق في الخضوع لفحص طبي من قبل طبيب مستقل يكون، لو أمكن، من اختيارهم، وفقاً للمعايير الدولية[٧٩].

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود تمثيل قانوني في الإجراءات التي قد يُحرم فيها شخص من أهليته القانونية، وأعربت عن قلقها إزاء عدم تمتع الأفراد الذين يُحرمون بصورة قانونية من أهليتهم بحق المبادرة بصورة مستقلة برفع دعوى قضائية يطالبون فيها بإعادة النظر في حرمانهم من أهليتهم القانونية. وينبغي لليتوانيا ضمان التمثيل القانوني المجاني والفعّال للأفراد في جميع الإجراءات المتعلقة بأهليتهم القانونية، بما في ذلك إجراءات مراجعة أهليتهم القانونية[٨٠].

٣٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء مدة الحبس الاحتياطي والاحتجاز الإداري وارتفاع عدد المحبوسين احتياطياً والمحتجزين إدارياً ومن أن الحبس الاحتياطي لا يُستخدم كملاذ أخير[٨١]. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن على ليتوانيا تطبيق بدائل لعقوبة السجن، بما في ذلك إطلاق السراح تحت المراقبة والوساطة والخدمات المجتمعية وإصدار أحكام مع وقف التنفيذ. وأبلغت الحكومة عن التدابير المتخذة لضمان اللجوء إلى بدائل السجن[٨٢].

٣٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بإلغاء الاحتجاز بسبب المخالفات الإدارية[٨٣]. وفي إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أبلغت الحكومة عن وضع مشروع قانون يتعلق بقانون للمخالفات الإدارية، وسيلغى بموجبه الاحتجاز الإداري من قائمة العقوبات الإدارية[٨٤].

٣٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان عدم وجود ما يحظر بشكل مطلَق على السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد طلب الإفراج عنهم بموجب عفو لأسباب معقولة. وينبغي اتخاذ تدابير لإدماجهم مع عموم نزلاء السجون[٨٥].

٣٨- وأفادت لجنة مناهضة التعذيب بأن على ليتوانيا أن تعدل قوانينها لتشمل أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة في جبر الضرر، وأن توفر، في الممارسة العملية، لجميع هؤلاء الضحايا سبل جبر الضرر[٨٦].

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود نظام شامل لقضاء الأحداث، بما في ذلك محاكم للأحداث وتشريع شامل بشأن قضاء الأحداث، يتضمن أحكاماً تتعلق بإيجاد آليات تُجنب الإجراءات القضائية وبدائل فعّالة لنظام القضاء الرسمي[٨٧].

دال- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٤٠- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليتوانيا على أن تلغي، دون إبطاء، أحكام القانون المدني التي تخفض السنّ القانونية للرضا بالزواج[٨٨].

٤١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان توافر خيارات رعاية أسرية ومجتمعية بديلة وكافية للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وضمان عدم اللجوء إلى الإيداع في الرعاية المؤسسية إلاّ كملاذ أخير فقط، وتطبيق ضمانات كافية ومعايير واضحة قائمة على مراعاة احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى لتحديد ما إذا كان ينبغي إيداعه في مؤسسة للرعاية[٨٩].

٤٢- وحثت اللجنة ليتوانيا على وضع حد لممارسة عدم الكشف عن الهوية عند التخلي عن الرُضّع، وتعزيز وتشجيع البدائل دون إبطاء ومعالجة الأسباب الجذرية لظاهرة التخلي عن الرُضّع[٩٠].

٤٣- وأوصت اللجنة بإنشاء آليات فعالة لتيسير عملية التبني من خلال إزالة العقبات غير الضرورية، وبضمان أن يُجرى في الوقت نفسه فرز دقيق للوالدين بالتبني المحتملين[٩١].

هاء- حرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٤- لاحظت اليونسكو استمرار اعتبار التشهير جريمة جنائية على الرغم من تجريمه تجريماً جزئياً. وأوصت اليونسكو بأن تواصل ليتوانيا عدم تجريم التشهير[٩٢].

٤٥- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليتوانيا على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة النساء، وخاصة الريفيات والنساء من الأقليات الإثنية وذوات الإعاقة، في الحياة السياسية والعامة[٩٣].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن معدل البطالة بين الشباب ظل يساوي ضعف معدل البطالة الوطني العام، ومن أن البطالة بين الأشخاص الذين تجاوزوا الخمسين من العمر آخذة في الزيادة، وإزاء اتساع الهوة بين المناطق فيما يتعلق بالبطالة. وكررت اللجنة توصيتها السابقة بأن تكافح ليتوانيا البطالة، باستهداف المناطق الأكثر تأثراً والفئات المحرومة والمهمشة[٩٤].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن ٢٨,٤ في المائة من السكان مهددون بالفقر، وأن مستوى الفقر حاد بشكل خاص وسط الأطفال وفي المناطق الريفية[٩٥]. وحثت لجنة حقوق الطفل ليتوانيا على مكافحة الفقر وتزويد أسر الأطفال الذين يعيشون في فقر بما يحتاجونه من دعم ومساعدة من خلال رسم سياسات عامة للتصدِّي لتفاقم مشكلة الفقر في صفوف الأطفال[٩٦]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضع نظام مراقبة فعال لضمان أن تفضي تدابير مكافحة الفقر إلى نتائج ملموسة بين الفئات الأكثر تعرضاً للحرمان والتهميش وتقليص الفوارق الإقليمية بين المناطق الريفية والحضرية[٩٧].

٤٨- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن مستويات الحد الأدنى للأجور، وإعانات البطالة، والمعاشات التقاعدية والمساعدة الاجتماعية ليست كافية لضمان مستوى معيشي لائق للمتلقين لها وأفراد أسرهم[٩٨].

٤٩- وأعربت عن قلقها إزاء النقص الحاد في المساكن الاجتماعية، إذ يتراوح متوسط فترة الانتظار للحصول على هذه المساكن بين ١٠ و١٥ سنة. وحثت ليتوانيا على ضمان أن تولي في سياساتها الإسكانية الوطنية الأولوية لاحتياجات الفئات المهمشة والضعيفة التي تفتقر إلى السكن الملائم والتسهيلات الأساسية وأسباب الراحة، كالأسر ذات الدخل المحدود، والمشردين والروما[٩٩].

حاء- الحق في الصحة

٥٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لانخفاض مخصصات الميزانية لبرامج الرعاية الصحية للأم والطفل، وهو ما يعني تراجع عدد المستفيدين من هذه البرامج، ولأن المرأة التي تختار الوضع في المنزل لا تتلقى المساعدة أو الرعاية التي تحتاجها خلال الوضع وبعده[١٠٠].

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تزايد معدل الإجهاض بين الفتيات والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ عاماً[١٠١]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انعدام المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الصديقة للطفل المتاحة للمراهقين، وكذلك إزاء عدم إمكانية الوصول إلى وسائل منع الحمل والفحوص السرية وسُبل علاج الأمراض المعدية المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي[١٠٢].

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لعدم اعتماد القانون المنظّم للصحة الإنجابية حتى الآن ولعدم توفير إعانات للعلاج المساعد على الإنجاب[١٠٣].

٥٣- وأوصت اللجنة بضمان إمكانية حصول النساء والفتيات، ولا سيما النساء في المناطق الريفية، على وسائل منع الحمل الحديثة بتكلفة يسيرة، واعتماد مشاريع القوانين المعلقة التي تتعلق بالصحة الإنجابية والمساعدة الطبية على الإنجاب[١٠٤]. وأوصت اللجنة بأن تمتنع ليتوانيا عن اعتماد قوانين أو تعديلات من شأنها تقييد حق المرأة في الإجهاض القانوني والمأمون[١٠٥].

٥٤- ولاحظت اليونسكو أن ليتوانيا لم تتخذ بعدُ تدابير لإدراج التثقيف في مجال الصحة الجنسية في مقرراتها الدراسية[١٠٦]. ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليتوانيا إلى توفير التثقيف الملائم حسب السن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للفتيان والفتيات[١٠٧].

٥٥- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير فعالة للحد من خطر انتقال الفيروسات المنقولة عن طريق الدم كفيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد جيم في أوساط الفئات المهمشة، كالسجناء والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن. وأوصت بضمان الحق في الرعاية الصحية للفئات المهمشة كالسجناء والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الممولة من الدولة لإجراء فحوصات فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير البدائل العلاجية بمشتقات الأفيون، وضمان تخصيص موارد كافية لتمويل هذه الخدمات[١٠٨].

طاء- الحق في التعليم

٥٦- أوصت لجنة حقوق الطفل بضمان توفير التعليم والكتب المدرسية بشكل مجاني لجميع الأطفال في جميع أنحاء البلد، وضمان تزويد الأطفال في مؤسسات الرعاية والمؤسسات العقابية بنفس عدد الساعات والصفوف التي تُخصَّص للأطفال في المدارس النظامية[١٠٩].

٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحديد أسباب الفجوة القائمة في التحصيل المدرسي بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية واتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد[١١٠].

٥٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء نظام لجمع البيانات عن معدّلات تسرب الأطفال من المدارس وإجراء دراسات عن الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة[١١١].

٥٩- ولاحظت اليونسكو بأن ليتوانيا لم تتخذ بعدُ تدابير لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مقرراتها الدراسية[١١٢].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لتركيز تعريف الإعاقة ومفهومها في التشريعات المحلية على الإعاقة الفردية، ومن ثم، فهما يُغفلان البُعد الاجتماعي والعلائقي للإعاقة، لا سيما العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. وساور اللجنة القلق إزاء الاستخدام المتكرر للغة مسيئة عند الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات وفي عمليات جمع البيانات، مثل "الصم البكم" و"الاضطراب"، وهو ما يديم التصورات السلبية عن الأشخاص ذوي الإعاقة[١١٣].

٦١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن عدداً من التلاميذ ذوي الإعاقة يحالون إلى مدارس متخصصة ويُجبَرون على ارتيادها لأسباب منها عدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة في نظام التعليم العادي، وإزاء التقارير التي تفيد بأن نظام التعليم الخاص أو التعليم المنزلي ما زالا يشكلان، في الكثير من الأحيان، الخيارين الوحيدين المتاحين للأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة باعتماد وتنفيذ استراتيجية متسقة بشأن التعليم الشامل للجميع تضمن أموراً منها توفير بيئة مدرسية يسهل الوصول إليها، وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة والمواد والمقررات الدراسية الميسورة والمناسبة، والتدريب الإلزامي لجميع المدرسين قبل الالتحاق بالخدمة وأثناء الخدمة في مجال التعليم الشامل للجميع[١١٤]. وقدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة[١١٥].

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء المفهوم المطبق على نطاق واسع وهو "العجز عن العمل"، مما أدى إلى انخفاض معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء التركيز الأُحادي على بيئات العمل المنفصلة[١١٦]. وأوصت اللجنة بالتخلص من مفهوم "العجز عن العمل"، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج فعالة تهدف إلى زيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل[١١٧].

٦٣- وأوصت اللجنة باعتماد سياسات جديدة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأُسرهم على مستويات دخل كافية تتساوى مع مستويات دخل الآخرين، وتراعي التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة[١١٨].

٦٤- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة بأن تواصل ليتوانيا تحسين نوعية وقدرات خدماتها في مجال الصحة العقلية[١١٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتطوير الخدمات المجتمعية التي تشمل دعم الأقران وغيرها من بدائل النموذج الطبي للأشخاص الذين يعانون مشاكل نفسية - اجتماعية، وتخصيص الموارد اللازمة كي تُقدَّم هذه الخدمات بفعالية[١٢٠]. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على سلع وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل الصحي المجانية والميسورة التكلفة[١٢١].

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء محدودية نطاق التدابير المتخذة، وعدم كفاية التقدم المحرز في تعزيز تطبيق مبادئ التصميم العام في البيئة المادية وفي وسائل النقل، لا سيما لتحسين إمكانية الوصول داخل المباني الخاصة والعامة وحولها، وفي جميع مراحل سلسلة النقل، بما في ذلك ما يتعلق بأماكن وقوف السيارات، ومحطات القطارات، والأرصفة، وحافلات النقل بين المدن، وسيارات الأجرة، والعبَّارات[١٢٢].

٦٦- وأوصت اللجنة باعتماد استراتيجية ممولة تمويلاً كافياً لإنهاء الرعاية المؤسسية، وهو ما يضمن تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المجتمعية الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، بما في ذلك حقهم في العيش المستقل في المجتمع، مع إمكانية تقديم خدمات الدعم بالمساعدة الشخصية المصممة لاحتياجات الفرد في منازلهم. وأوصت اللجنة بأن تمنح ليتوانيا المزيد من الأولوية للاستثمار في نظام خدمات اجتماعية يكفل العيش المستقل في المجتمع[١٢٣].

٦٧- وأوصت اللجنة بتحسين عمليات رصد دور الرعاية الاجتماعية ومؤسسات الطب النفسي وتفتيشها لمنع العنف ضد النزلاء ذوي الإعاقة ومنع الاعتداء عليهم، وضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين سلبت حريتهم إلى آليات الشكاوى المستقلة[١٢٤].

٦٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم وجود ضمانات قانونية فيما يتعلق بإدخال ذوي الإعاقات العقلية والنفسية - الاجتماعية إلى المستشفيات المدنية قسراً وإخضاعهم قسراً للعلاج الطبي في مؤسسات العلاج النفسي[١٢٥]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإلغاء القوانين التي تسمح بسلب الحرية استناداً إلى الإعاقة أو بالعلاج القسري أو بالإخضاع لإجراءات التقييد والعزل، وسن تشريع جديد يحظر هذه الممارسات[١٢٦].

٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الحكم الوارد في القانون المدني والذي يجيز، بإذن من المحكمة، إجراء عمليات جراحية للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الأهلية القانونية دون موافقتهم[١٢٧]. وأوصت بإلغاء جميع ممارسات العلاج القسري، بما في ذلك عمليات الإخصاء والتعقيم والإجهاض التي تُجرى دون موافقة الشخص، وإلغاء إمكانية موافقة أطراف ثالثة، كالأوصياء والأطباء والمحاكم، على هذه الممارسات[١٢٨].

٧٠- وساور اللجنة القلق إزاء التشريعات التي تجيز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية أو تقييدها[١٢٩]. وأعربت عن قلقها من أن الدستور يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أُعلن عدم أهليتهم القانونية من الحق في التصويت والترشح للانتخابات، وأن قوانين الانتخابات لا تسمح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة المستقلة والحرة والسرية في العملية الانتخابية[١٣٠].

٧١- وأعربت اللجنة عن قلقها من إمكانية حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما المجردين من الأهلية القانونية، من الحق في الزواج وتكوين أسرة وتبني وتنشئة أطفال[١٣١].

٧٢- وأوصت اللجنة بإلغاء القوانين والسياسات والممارسات التي تسمح بالولاية والوصاية على البالغين ذوي الإعاقة، والاستعاضة عن نظم الوكالة في اتخاذ القرارات بنظم المساعدة على اتخاذ القرارات[١٣٢].

كاف- الأقليات

٧٣- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن ليتوانيا لم تعتمد بعدُ مشروع القانون المتعلق بالأقليات القومية مع أنها أوصت بذلك سابقاً[١٣٣]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعجيل بعملية اعتماد قانون الأقليات الوطنية الجديد، واتخاذ تدابير فعالة، في غضون ذلك، لضمان توفير حماية تامة لحقوق جميع الأقليات الوطنية، بما في ذلك حقوقهم في اللغة والدين والثقافة والهوية. وأوصت بإنشاء هيئة فعالة داخل وزارة الثقافة لتنسيق قضايا الأقليات الوطنية بشكل فعال[١٣٤].

٧٤- وأعربت أيضاً عن قلقها من أن التعديلات التي أدخلت على قانون التعليم لعام ٢٠١١ قد أدت إلى فرض قيود على استخدام لغات الأقليات الوطنية في مدارس هذه الأقليات التي تمولها الدولة وفي الامتحانات التي تُجرى على مستوى الدولة[١٣٥].

٧٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم التوصل بعدُ إلى حل مُرضي لمسألة استخدام الأسماء في وثائق الهوية بلغة غير الليتوانية رغم صدور قرار من المحكمة الدستورية في هذا الشأن[١٣٦].

٧٦- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم في معالجة مسألة الإقصاء الاجتماعي لطائفة الروما والتمييز ضدها[١٣٧]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن طائفة الروما لا تزال تمثل أكثر الفئات حرماناً، وتواجه التنميط السلبي، والتحيز، والتعصب، فضلاً عن الصعوبات التي تواجهها في عدد من المجالات، مثل التعليم، ودخول سوق العمل، والرعاية الصحية، والسكن اللائق والاجتماعي. وشعرت اللجنة أيضاً بالقلق لأن معدل الأمية بين أطفال الروما يظل مرتفعاً، على الرغم من الجهود التي بذلتها ليتوانيا، وما زال هؤلاء الأطفال يواجهون مشاكل، مثل الحواجز

اللغوية، وترك المدرسة مبكراً والتغيب عن الدراسة، وقلة فرص تلقي التعليم الثانوي والتعليم العالي، ولأن ظروف سكن الروما غير لائقة، لا سيما في مستوطنة كيرتيماي الواقعة في بلدية فيلنيوس حيث تتحدث التقارير عن تعرض المساكن للهدم[١٣٨]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٣٩] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٠] ملاحظات مماثلة.

٧٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإيجاد حلول دائمة لمشاكل إسكان الروما، بسبل منها توفير السكن الاجتماعي في سياق خطة العمل التي تهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي في الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠؛ وإيلاء اهتمام خاص لوضع الروما السكني في مستوطنة كيرتيماي، وتوفير حلول بديلة لهم بالتشاور مع مجتمعات الروما المحلية[١٤١]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة[١٤٢].

٧٨- وعلاوة على ذلك، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعزز ليتوانيا، في سياق خطة العمل الجديدة لإدماج الروما في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، التدابير الخاصة الرامية إلى تخفيض معدل الأمية، ومعدل ترك المدرسة، وزيادة معدل التحاق أطفال الروما بالمدارس وتحسين مهاراتهم اللغوية[١٤٣].

٧٩- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء تقارير تفيد بعدم حيازة بعض الروما لوثائق الهوية، وأوصت باتخاذ تدابير استباقية من أجل منح الروما وثائق هوية[١٤٤].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٠- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بضمان تحديد هوية الأشخاص الذين قد يلتمسون الحماية الدولية بشكل استباقي، بما في ذلك في نقاط العبور الحدودية ومرافق الاحتجاز، وتزويدهم بمعلومات عن إجراءات اللجوء، وتسجيلهم كملتمسي لجوء، وإحالتهم، دون إبطاء، إلى السلطات المعنية بتحديد صفة اللاجئين[١٤٥].

٨١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تمتنع ليتوانيا عن احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين لمدة مطولة وألاّ تلجأ إلى احتجاز ملتمسي اللجوء إلاّ باعتبار ذلك الوسيلة الأخيرة المتاحة وأن تكون مدة الاحتجاز قصيرة قدر الإمكان وأن تعزز بدائل الاحتجاز[١٤٦].

٨٢- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الجهود التي بذلتها الحكومة لتحسين ظروف الاستقبال في مركز تسجيل الأجانب، إلا أنها أوصت بزيادة تحسين ظروف الاستقبال في هذا المركز وتنفيذ ترتيبات استقبال بديلة، ولا سيما لملتمسي اللجوء من ذوي الاحتياجات الخاصة[١٤٧]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة[١٤٨].

٨٣- وعلاوة على ذلك، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتخصيص أموال كافية لتأمين مستوى معيشي مناسب لملتمسي اللجوء، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون خارج مركز تسجيل الأجانب[١٤٩].

٨٤- وأوصت المفوضية بضمان أن يغطي الدعم المالي المقدم للاجئين والمستفيدين من الحماية الفرعية بصورة كافية ضروريات الحياة وييسر عملية الاندماج الاجتماعي، ويزيل الفوارق فيما يتعلق بإمكانية وصول المستفيدين من الحماية الفرعية إلى نظام الرعاية الاجتماعية العام[١٥٠].

٨٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لاستمرار ظاهرة انعدام الجنسية ولأن قانون الجنسية قد يؤدي في ظروف معينة إلى جعل الشخص عديم الجنسية[١٥١]. وأوضحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن قانون الجنسية لا يمنح الجنسية تلقائياً للأطفال المولودين في البلد والذين سيصبحون، بخلاف ذلك، عديمي الجنسية لكونهم ولدوا لوالدين يحملان الجنسية ولكن لا يمكنهما منح هذه الجنسية لأطفالهم. وبعد انضمام ليتوانيا إلى اتفاقية عام ١٩٦١، خفف شرط مدة الإقامة بالنسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية المولودين في ليتوانيا من ١٠ إلى ٥ سنوات. ومع ذلك، فقد خلصت المفوضية إلى أن هناك عدة شروط إضافية لا تزال قائمة[١٥٢].

٨٦- وأوصت المفوضية بتيسير إجراءات التجنيس للأشخاص عديمي الجنسية بوسائل منها على سبيل المثال خفض عدد سنوات الإقامة المطلوبة قبل أن يصبح عديم الجنسية مؤهلاً للحصول على الجنسية، وتوسيع نطاق الدورات التحضيرية للأشخاص عديمي الجنسية، وخفض الرسوم أو التنازل عنها. وأوصت بضمان منح الجنسية تلقائياً لجميع الأطفال المولودين في ليتوانيا والذين سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية[١٥٣].

ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٧- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليتوانيا على زيادة مستوى مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية التي بلغت ٠,١٣ في المائة من الدخل القومي الإجمالي في عام ٢٠١٢، لتصل إلى المستوى الدولي البالغ ٠,٧ في المائة في أسرع وقت ممكن[١٥٤].

نون- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٨- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن التحقيق البرلماني لم يحدد ما إذا كان محتجزو وكالة الاستخبارات المركزية قد احتُجِزوا في الأراضي الليتوانية أم نُقِلوا عبرها ولأن التحقيق التمهيدي الذي باشره مكتب المدعي العام قد أُنهي بسبب انطباق قانون التقادم، وهو ما يمنع اتخاذ إجراءات تأديبية، ولكون الملف يشكل أيضاً سراً من أسرار الدولة. وحثت ليتوانيا على استكمال التحقيق في مزاعم تورطها في برامج التسليم والاحتجاز السري التي نفذتها وكالة الاستخبارات المركزية في غضون فترة زمنية معقولة[١٥٥]. وقدمت لجنة حقوق الإنسان ملاحظات مماثلة[١٥٦].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Lithuania from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/LTU/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

[7] International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[8] ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
[9] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 32; CAT/C/LTU/CO/3, para. 27; CEDAW/C/LTU/CO/5, para. 45; E/C.12/LTU/CO/2, para. 28; and CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 54.
[10] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 27; E/C.12/LTU/CO/2, para. 27; and CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 54.
[11] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 54.
[12] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 23.
[13] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 32.
[14] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 10.
[15] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 26.
[16] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 37.
[17] Ibid., para. 36.
[18] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 9.
[19] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 11; and CCPR/C/LTU/CO/3, para. 5.T/C/LTU/CO/3, para 315..b).
[20] See CCPR/C/LTU/CO/3, para. 5; CAT/C/LTU/CO/3, para. 15; CEDAW/C/LTU/CO/5, para. 17; and CRPD/C/LTU/CO/1, para. 68.
[21] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 11; and CCPR/C/LTU/CO/3, para. 5. T/C/LTU/CO/3, para 15..b).
[22] See CEDAW/C/LTU/CO/5, para. 13.
[23] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 7.
[24] See CRPD/C/LTU/CO/1, para. 66.
[25] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 29.
[26] See CCPR/C/LTU/CO/3, para. 17.
[27] See CEDAW/C/LTU/CO/5, para. 46.
[28] See CAT/C/LTU/CO/3/Add.1.
[29] First follow-up report received from the Permanent Mission of Lithuania, addressed to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 31 July 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LTU/INT_CCPR_FCO_LTU_15764_E.pdf.
[30] See CCPR/C/LTU/CO/3/Add.1. See also the letter dated 28 April 2014 from the Human Rights Committee addressed to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LTU/INT_CCPR_FUL_LTU_17221_E.pdf; the letter dated 13 April 2015 from the Human Rights Committee addressed to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LTU/INT_CCPR_FUL_LTU_20156_E.pdf; and the letter dated 1 October 2015 from the Human Rights Committee addressed to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LTU/INT_CCPR_FUL_LTU_21851_E.pdf.
[31] See CCPR/C/LTU/CO/3/Add.2.
[32] See CCPR/C/110/D/2155/2012.
[33] See CCPR/C/113/3.
[34] For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
[35] OHCHR Report 2014 (whole report), p. 63, and OHCHR Report 2015 (whole report), p. 61.
[36] See CEDAW/C/LTU/CO/5, para. 11.
[37] See CEDAW/C/LTU/CO/5, para. 35. See also E/C.12/LTU/CO/2, para. 9.
[38] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 9.
[39] Ibid.
[40] See CEDAW/C/LTU/CO/5, para. 35.
[41] See CERD/C/LTU/CO/6-8, paras. 24 and 25.
[42] Ibid., para. 5.
[43] Ibid., para. 18.
[44] Ibid., para. 14.
[45] Ibid., para. 16. See also CCPR/C/LTU/CO/3, para. 15.
[46] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 18. See also CCPR/C/LTU/CO/3, para. 15.
[47] See CCPR/C/LTU/CO/3, para. 15.

[48] See CERD/C/LTU/CO/6-8, paras. 17 and 19.
[49] See the UNHCR submission for the universal periodic review of Lithuania, p. 8.
[50] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 16.
[51] See CEDAW/C/LTU/CO/5, para. 39.
[52] See CRPD/C/LTU/CO/1, para. 16.
[53] See CCPR/C/LTU/CO/3, para. 8. See also E/C.12/LTU/CO/2, para. 8; CRPD/C/LTU/CO/1, para. 16; CCPR/C/LTU/CO/3/Add.1; and the letter dated 1 October 2015 from the Human Rights Committee addressed to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LTU/INT_CCPR_FUL_LTU_21851_E.pdf.
[54] See CAT/C/LTU/CO/3, paras. 7-9.
[55] Ibid., para. 20.
[56] Ibid., para. 19.
[57] Ibid., para. 20.
[58] See CRC/C/LTU/CO/3-4, paras. 37 and 38.
[59] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 11.
[60] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 15. See also CEDAW/C/LTU/CO/5, paras. 22 and 24.
[61] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 13.
[62] See CEDAW/C/LTU/CO/5, paras. 22-24.
[63] Ibid., para. 39.
[64] See CRPD/C/LTU/CO/1, para. 35.
[65] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 14.
[66] See CRC/C/LTU/CO/3-4, paras. 27 and 29.
[67] Ibid., paras. 26 and 28. See also CRPD/C/LTU/CO/1, para. 18.
[68] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 14.
[69] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 24.
[70] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 24.
[71] See CCPR/C/LTU/CO/3, para. 10.
[72] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 24. See also CCPR/C/LTU/CO/3, para. 10; and CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 25.
[73] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 28. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Lithuania, adopted in 2015, published 105th ILC session (2016), available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3250710:NO.
[74] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 29.
[75] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 14.
[76] See CEDAW/C/LTU/CO/5, paras. 26 and 27.
[77] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 16.
[78] See CCPR/C/LTU/CO/3, para. 11.
[79] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 10.
[80] See CCPR/C/LTU/CO/3, para. 14.
[81] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 11.
[82] See CCPR/C/LTU/CO/3, para. 12; CCPR/C/LTU/CO/3/Add.1, pp. 5-7; and CCPR/C/LTU/CO/3/Add.2, pp. 8 and 9. See also the letter dated 1 October 2015 from the Human Rights Committee addressed to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LTU/INT_CCPR_FUL_LTU_21851_E.pdf.
[83] See CCPR/C/LTU/CO/3, para. 12; and CAT/C/LTU/CO/3, para. 11.
[84] See CCPR/C/LTU/CO/3/Add.1, p. 5; and CCPR/C/LTU/CO/3/Add.2, p. 8. See also the letter dated 1 October 2015 from the Human Rights Committee addressed to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LTU/INT_CCPR_FUL_LTU_21851_E.pdf.
[85] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 12.
[86] Ibid., para. 21.
[87] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 50.
[88] See CEDAW/C/LTU/CO/5, paras. 40 and 41.
[89] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 34.

[90] Ibid., para. 23.
[91] Ibid., para. 36.
[92] See the UNESCO submission to the universal periodic review of Lithuania, paras. 53 and 65.
[93] See CEDAW/C/LTU/CO/5, para. 29. See also E/C.12/LTU/CO/2, para. 9.
[94] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 11.
[95] Ibid., para. 18.
[96] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 44.
[97] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 18. See also CEDAW/C/LTU/CO/5, paras. 38 and 39.
[98] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 10.
[99] Ibid., para. 17.
[100] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 39.
[101] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 22.
[102] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 41.
[103] See CEDAW/C/LTU/CO/5, para. 36.
[104] Ibid., para. 37.
[105] Ibid.
[106] See the UNESCO submission to the universal periodic review of Lithuania, para. 62.
[107] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 22. See also CRPD/C/LTU/CO/1, para. 50.
[108] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 21.
[109] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 46.
[110] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 23. See also CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 46.
[111] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 46.
[112] See the UNESCO submission to the universal periodic review of Lithuania, para. 62.
[113] See CRPD/C/LTU/CO/1, paras. 5-7.
[114] Ibid., paras. 45 and 46.
[115] See CRC/C/LTU/CO/3-4, paras. 37 and 38.
[116] See CRPD/C/LTU/CO/1, para. 51. See also E/C.12/LTU/CO/2, para. 12.
[117] See CRPD/C/LTU/CO/1, para. 52.
[118] Ibid., para. 54.
[119] See CRC/C/LTU/CO/3-4, para. 42.
[120] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 20.
[121] See CRPD/C/LTU/CO/1, para. 50.
[122] Ibid., para. 21.
[123] Ibid., paras. 40 and 42.
[124] Ibid., para. 33.
[125] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 23. See also CRPD/C/LTU/CO/1, para. 32.
[126] See CRPD/C/LTU/CO/1, para. 31.
[127] Ibid,, para. 37. See also CEDAW/C/LTU/CO/5, paras. 36 and 37; and CCPR/C/LTU/CO/3, para. 14.
[128] See CRPD/C/LTU/CO/1, para. 38.
[129] Ibid., para. 25.
[130] Ibid., para. 57.
[131] Ibid., para. 43.
[132] Ibid., para. 26.
[133] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 6.
[134] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 24.
[135] Ibid., para. 23.
[136] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 25.
[137] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 7.
[138] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 20.
[139] See CCPR/C/LTU/CO/3, para. 7
[140] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 7.
[141] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 21.
[142] See E/C.12/LTU/CO/2, para. 17.
[143] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 21. See also CEDAW/C/LTU/CO/5, paras. 32 and 33; and E/C.12/LTU/CO/2, para. 23.
[144] See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 22.
[145] See the UNHCR submission for the universal periodic review of Lithuania, p. 5.
[146] See CAT/C/LTU/CO/3, para. 17.

147 See the UNHCR submission for the universal periodic review of Lithuania, p. 6.
148 See CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 27.
149 See the UNHCR submission for the universal periodic review of Lithuania, p. 6.
150 See the UNHCR submission for the universal periodic review of Lithuania, p. 8.
151 See CERD/C/LTU/CO/6-8, paras. 26 and 27.
152 See the UNHCR submission for the universal periodic review of Lithuania, p. 9.
153 See the UNHCR submission for the universal periodic review of Lithuania, p. 9. See also CERD/C/LTU/CO/6-8, para. 27; and CEDAW/C/LTU/CO/5, para. 31.
154 See E/C.12/LTU/CO/2, para. 26.
155 See CAT/C/LTU/CO/3, para. 16.
156 See CCPR/C/LTU/CO/3, para. 9. See also CCPR/C/LTU/CO/3/Add.1; CCPR/C/LTU/CO/3/Add.2; and the letter dated 1 October 2015 from the Human Rights Committee addressed to the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LTU/INT_CCPR_FUL_LTU_21851_E.pdf.